

الشبان والثاني الحاربي والثالث مسلم **من غير** ثوب نحو وكهفاه
 ولا فوج وهو قوله الله تعالى لا تدبوا على ارجلكم خذوا حذركم وتصدقوا حية
 ونسب فله **بغيره** **اوله** اي المينة من حيث الموت الى البدق وبعده **الاول**
ايام تقديما ويكره بعدها تجديدا الحزن بها للضمان بعد سكوت قلبه
 الا ان يكون المعنى او المعري غايبا لا والتعريف في الاصل بالضمير
 واجل عليه بوعيد الاجر والقرين من الوزر بالجرح واليدع الالهية
 بالمعقولة والرضان خبر المصيبة **وكذا اجزاء اهل المدينة**
بالعرب اي ليقضهم غيرهم كذا **قال الامة** جمع امام وهو
 من يعقده اليه في الدين من ائمة العلم المعهود شرعا الصادق بالفتح
 والطهيرة والتفسير **بل ينبغي ان ينظر في فضائل**
جهم **فمن لا فاهم** **عزاهم** فيعبر بالمتكلم بالمتكلم بان يقال له
 اعظم الله اجره واحسن عزاك وهو لمينك **والثالث**
من ان كان الاسلام الكوفة
 ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر صاحبها ويقال
 الممنوع من ادائها وتوجد منه قهرا وهي لغة التها والظهور والا
 صلاح وشرعا انما يخرج من مال او بدن على وجه من ضوض والا
 ضلوع وجوبها قبل الاجماع ايان كقولها فعلى عرائق الرضا
 واجبار كغيره في الاسلام على خصته **واعلموا رحم**
الله تعالى ان شر ارباب زكوة الرعدة الاول
الاسلام فلا زكوة على كافر صلى اي انه لا يلزم باديها ولا
 قضائها اذا اسلم كالصلوة والصوم ويعتقد الاصل في مال
 المرته فان مات من تدان الاصل له من حيث الردة والاخرج
 الواجب

الواجب في الردة وتدلها **الثاني الحاربي** وهو مصنف ولا زكوة على
 من يقف ولو كان اذ الرقيب لا مال له ومالك المالك ضعيف فان
 عن حصار صابرة السيد وانما حوله من حين اذ له واذا عقر الله
 حوله من حين عقره **الثالث المظالم** فلا زكوة في نجوم الخنازير
 وجعل المعالي لان الملك قبلها غير تام **والرابع النهران** فلا
 زكوة فيما لم يبلغ **فما بالوهي** اي الزكوة **اعما** في ثمانية انواع
 الثمانية اصناف الزكوة ذكرهم الله في كتابه الحكيم بقوله انما الصدقات
 للفقراء **الاول** **في الابل** **والاول** نصا بها خشي وفيها شاة جذعة صان
 لها سنة وثنية معز لها سنتين وهكذا في كل خمس الى عشرين وفي
 خمسي وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها اخرهم ابن لبون
 له سنتان وفي سنة وثلاثون بنت لبون لها سنتان وفي سنة واك
 بعين حقة لها ثلاث سنتين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
 سنتين وفي سنة وسبعين بنت البعز وفي احدى وستين
 حقتان وفي صايبه وحدى وعشرين بنت ثلاث لبون ثم في كل
 اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **وفي البقر** **والاول** نصا بها
 ثلاثون وفيها سبع له سنة او تسعة كذا وفي كل اربعين مشنة
 لها سنتان وفي ستين تسبعان ثم في كل ثمان تبيع وفي كل
 اربعين مشنة **وفي الغنم** **والاول** نصا بها اربعون وفيها شاة
 وفي صايبه وحدى وعشرين شاتان وفي صايبين وواحدة ثلاث
 شيات **او هذا** في اربع مائة اربع شيات ثم في كل مائة شاة وفي اربعين
 اضلاع وكذا من النعم الا ان في هذه نعمة ذكورا او كان
 الموصوف ان لبون او حفا او تبيعا فيما ذكر او ذكر شاة ثمانية
 اضلاع المعبد والمريض والضعيف الا اذا كانت نعمة كذا